حقوق المواطنة في الدستور العراقي ٢٠٠٥م

الأستاذ المساعد الدكتور
أمل هندي الخزعلي
جامعة بغداد/ كلية العلوم السياسية

المقدمة

من بديهيات الفكر السياسي القول بأن التجارب الدستورية للأمم هي الأرقى في مستوى إدراكها السياسي والاجتماعي والقانوني والوطني، بمعنى ان الدستور هو الحصيلة الاكثر تجريداً وسمواً مما يعتمل في رؤيتها السياسية وفي مواقفها الاجتماعية، وعما هو متراكم في وعيها الحقوقي وعما يعتمل فيها من هموم تعكس مستوى تمثيلها للمصالحة الوطنية وقد كان امام النخبة السياسية التي قادت العراق بعد سقوط النظام العراقي السابق في نيسان ٢٠٠٣ مهمات جمة يقف في مقدمتها صياغة دستور جديد للبلاد له القدرة اولاً على معالجة إشكاليات الواقع في استيفائها بصياغة مناسبة متوازنة لا تؤسس بتهميش اي جهة من مكونات الشعب العراقي مهما كانت صغيرة، واحتواؤه ثانياً على فضاءات مناسبة لنمو حركة البلاد والمواطن باتجاه الرفاه والتقدم وتامين استحقاقات الواقع العراقي العديدة والمتنوعة من إعادة الأعمار الثقافي للمجتمع الى إرساء الحقوق الحريات العامة وتعزيز روح المواطنة وإثرائها.

وتساوقاً مع الاتجاهات الدستوري الحديثة، فأن الدستور

العراقي الجديد تضمن اضافة الى القواعد الخاصة بتنظيم السلطات السياسية في الدولة، فصولاً تجسد الحقوق والحريات الاساسية للمواطن.

وبوصفه الوثيقة الوطنية العراقية الجامعة لفكرة الشرعية والحق والمواطنة فقد كان على الدستورتجاوز الخراب السياسي والاجتماعي الذي عُرّض له المجتمع والدولة في العراق جراء افتقاده لفكرة ونموذج الحكم الثابت بعد ان تجسدت فكرة ونموذج الوقت في كل شي نتيجة لسياسات العشوائية والاوضاع الاستثنائية التي عاشها العراق على مر العقود السابقة وهو الامر الذي كاد يسحق بصورة متتالية فكرة التراكم بوصفها جوهر التقدم والتطور العقلاني والعملي للدولة والمجتمع.

وعليه سيكرس هذا البحث للأجابة عن اسئلة تتعلق بمدى ديمقراطية الدستور العراقي الجديد ، ومدى تضمينه لحقوق المشاركة السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تعد ركائز المواطنة وشروطها في نفس الوقت، فضلاً عن البحث في مواطن الضعف والخلل التي شهدتها الصياغات الخاصة بحقوق المواطنة وواجباتها والسبل الكفيلة المطروحة لتجاوز تلك الاخفاقات من اجل الوصول الى ترسيخ اكبر للحقوق والحريات التي ان للمواطن العراقي ان يتمتع بها بعد عقود من المعاناة جراء الحروب وظروف الحصار الاقتصادي والاحتلال الاجنبي ولتحقيق ذلك سيقسم هذا البحث الى النقاط الاساسية الآتية:

اولاً : المواطنة الديمقراطية
ثانياً : الدستور الديمقراطي
ثالثاً : حقوق المواطنة في الدستور العراقي

اولاً :المواطنة الديمقراطية

يعد مفهوم المواطنة من المفاهيم الحضارية التي افرزها الفكر السياسي الحديث من خلال النتاج الفكري للإنسان الذي هو عماد وأساس هذا المفهوم، وأيضا من خلال تراكم المنجزات الحضارية في الجانب العملي التطبيقي عندما حول المفاهيم المجردة إلى نظرية عمل وتكللت هذه النظريات بمنجزات ساهمت في رفع شأن الإنسان وجعله قيمة عليا بحيث أصبح الانسان هو معيار الحضارة بعدما غيب لحقب طويلة وتحت دواع عدة.

على ذلك فإن المواطنة من حيث الجوهر موضوع إنساني وان تعايشت في داخله بعض الخصوصيات، وقد ساهمت في صياغة أسسه الفلسفية وتحديد دلالاته، حضارات عدة، فتاريخ المواطنة هو تاريخ سعي الإنسان من اجل الإنصاف والعدل والمساواة، وقد كان ذلك قبل ان يستقر مصطلح المواطنة أو ما يقاربه من معان في الأدبيات السياسية بزمن بعيد. فقد هدت الحكمة بعض الملوك في الحضارات القديمة الى أهمية إقامة الشرائع وإصدار القوانين التي تنظم الحياة وتحدد الواجبات وتبين الحقوق وذلك من اجل تحقيق قدر من الاستقرار والسلم الاجتماعي من خلال إقامة النظام و تحقيق المساواة أمام القانون بين من يعتبرهم النظام السياسي متساوين[1].

ولا غرابة في أن بلد عمره الحضاري سبعة آلاف سنة وتكونت

على ضفاف رافديه حضارات متعددة وسادت ثقافات متراكمة سيكون رائداً في تقنين العلاقة بين الفرد والدولة (بلاد الرافدين) فكانت قوانين أور- نمو ولبت عشتار وشريعة حمورابي بمثابة لوائح لحقوق الإنسان ترشد الحاكم وتحمي الرعية، فالملك وفقاً لتلك المواثيق يظل الخادم للقوانين وليس مصدرها ويكون مسؤولاً أمام الآلهة من اجل تطبيقه. فكانت حماية الآلهة هي الضامنة لحقوق المواطنة الحيوية والأساسية.

وبدورها ساهمت الحضارات القديمة الأخرى والأديان التي انبثقت عنها ، والتي جاءت منذ بداية التاريخ المكتوب في وضع أساس للمساواة أعلى من إرادة الملوك وحكمة الإمبراطوريات لتقييم أسس الإنصاف والعدل والمساواة في حقب متعددة من تاريخ البشرية لتفتح بذلك آفاقا رحبة لسعي الإنسان إلى تأكيد فطرته واثبات حقوقه في الاعتبار.

نتيجة لذلك حصل تغيير تدريجي مع الزمن في نظرة الامم الى حقوق الانسان والتي بدأت تعترف ببعض الحقوق الأولية للإنسان، وأخذت السلطة على عاتقها مهمة تدوين ما شاع بين الناس من أعراف تتعلق بهذه الحقوق وصياغتها بشكل أحكام وقوانين .

وينسب الى الإغريق والرومان الخطوات الأساسية والواضحة في وضع أسس المواطنة والتأكيد على ضرورة المنافسة من اجل تقلد المناصب العليا وأهمية إرساء أسس مناقشة السياسة العامة من خلال المشاركة الشعبية المباشرة باعتبار ذلك شيئاً قيماً ومطلوباً. فقد تجلى إسهام الحضارة اليونانية في إرسائها لمبادئ المواطنة في إطار ممارستها للديمقراطية المباشرة ومن خلال الدعوة الى

المساواة والحرية والمطالبة بحقوق الشعب - على وفق تصورها للشعب الذي استبعد الأجانب والرقيق -[٢].

اما الحضارة الرومانية فقد اعتمدت رغم ارستقراطيتها مبادئ مهمة كالمساواة والشرعية خاصة خلال مايسمى بالمرحلة التشريعية التي جرى فيها التأكيد على مسألة ديمقراطية الحكم وتحرير الشعوب والأفراد المستضعفين، فضلاً عن تقديمهم ذلك الهيكل الذي بنت عليه الحضارة الحديثة نظمها السياسية والقانونية بصفة عامة، وكل ما يتعلق بتنظيم العلاقة بين الفرد والدولة بصفة خاصة.

واستندت الحضارة الغربية في نهضتها الحديثة الى المبادئ التي أرستها الحضارات القديمة، ولاسيما فيما يتعلق بمفهوم المواطنة وحقوقها وواجباتها . ساعدها على ذلك رغبتها في التخلص من الاستلاب الكنسي لحقوق الانسان في العقيدة والتعبير عن الرأي والحقوق الأخرى وأصبح مفهوم المواطنة " عبارة ولدت انتقالاً في الولاء والانتماء من الانتماء الديني أو الكنسية في العصر الكنسي الى الانتماء للإقليم "[٣] وأرسيت بذلك أولى أسس المواطنة اي اعتماد الوجود الإنساني المتقادم على إقليم جغرافي محدد ابتداءاً او استمراراً فلا يشترط للمواطنة هنا شرط العقيدة او الثقافة او العرق او اللغة اوللون فالعلاقة تكون في هذه المرحلة تكوينية تاريخية وليست قانونية.

واستكملت اسس المواطنة في مراحل لاحقة وبعدما دعا التنويريون الى الربط بين مفهومي المواطنة والديمقراطية على اعتبار ان المواطنة كانتماء عضوي بالدولة لاتحيا او تتأصل دونما حاضن ديمقراطي يهبها الانتماء والاعتراف والتجذر، فالعلاقة بين المواطنة والديمقراطية علاقة توأمة

لأية تجارب تنتهجها الجماعة السياسية المكونة للدولة كون الديمقراطية تقوم على أساس الاعتراف بالانسان وحقوقه الاساسية من حرية واختيار وارادة ، وعلى اساس حق المواطن بالتعبير والمشاركة وصنع القرار وهي ذاتها مقومات المواطنة الفعالة والصالحة في ظل الانتماء للدولة الحديثة.

وتبلورت الديمقراطية التي احتضنت قيم المواطنة وأسسها باعتبارها منهج وليست عقيدة شاملة، منهج لضبط السلطة في المجتمع لاتخاذ القرارات العامة من قبل الملتزمين بها، اما مضمون هذه القرارات الديمقراطية نفسها فأمها امر يتوقف على اختيارات متخذي القرار الديمقراطي في ضوء الثابت من عقائدهم التي تنص عليها الدساتير في ظل الشرائع التي يلتزم بها المجتمع وهكذا لاتقدم الديمقراطية باعتبارها بديلاً عن غيرها من الشرائع ولاهي تطمح ان تكون عقيدة منافسة لغيرها من العقائد السياسية الشاملة فضلاً عن العقائد الدينية[٤]. بذلك قد يستطيع مفكري ومثقفي الشعوب الاخرى من التخلص من وطأة إسقاطات الفكر الغربي لاسيما في تحديد المفاهيم والتي وان ظهرت في ظروف تاريخية وحضارية مغايرة للتشكيل المفاهيمي لمتطلباتهم فانه يمكن تطويعها مع معتقدات والأساسيات الفكرية لمجتمعاتهم بفصل اسسها الفلسفية عن آليات تطبيقها.

ان من اهم الاسس التي ارتكز عليها مفهوم المواطنة عندما تحول الى الصلة او الرابطة القانونية بين الفرد والدولة التي يقيم فيها بشكل ثابت وحددت هذه العلاقة دور الفرد في الدولة وواجباته تجاهها. وبهذا المعنى اصبحت المواطنة تعد وضع قانوني

للفرد في الدولة تترتب عليه حقوق يتمتع بها كمواطن وواجبات يتحمل مسؤليتها تجاه الدولة، أما مفهومها الضيق فيتجاوز هذا التحديد الوصفي الى حد أدنى من الحقوق والواجبات التي يرتبط مفهوم "المواطنة الديمقراطية" بها وبموجب ذلك تكون المواطنة عضوية الفرد التامة والمسؤلة في الدولة.

ولتستكمل بعد ذلك اساسها الرابع عندا اندمجت الخصوصيات العرقية والدينية والسياسية في الدائرة الكلية للمجتمع والانطلاق من ثوابت المواطنة، وضبط متغيرات حركة الأقليات على أسس تلك الثوابت التي تشتمل على مصالح الجميع ومستقبل الجميع(٥)، واتضح ذلك خاصة في المجتمعات التي تعددت خصوصيات مكوناتها العرقية واللغوية والثقافية والدينية فكان انجح علاج لمثل هذا التعدد نشر ثقافة المواطنة لتتحول الخصوصيات من تمايزات وتفضيلات اجتماعية واقتصادية وسياسية على خلفية النزعة الغرائزية البدائية للانكفاء على الذات الى شعور بحاجة هذه المكونات الى اندماج اجتماعي وسياسي يهدف الى تحقيق الأهداف المشتركة لصنع حياة أفضل للجميع.

ومن اجل تجسيد المواطنة في الواقع تكفل الدستور والقانون بمعاملة الذين يعتبرون بحكم الواقع أعضاء في المجتمع على قدم المساواة بصرف النظر عن اي وجه من اوجه التنوع بين الافراد والجماعات، كما كان على القانون ان يقدم الضمانات لمنع اي تعديات على الحقوق المدنية والسياسية مثلما يضمن قيام الشروط الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق الانصاف، ويمكن الافراد من ان يشاركو بفاعلية في اتخاذ القرارات السياسية في المجتمعات التي ينتمون

اليها. في تلك الحالة يصبح الفرد هو اساس الشرعية السياسية وجزء من الجماعة التي تنتخب الحكومة وهو ايضاً مصدر العلاقات الاجتماعية ومكون اساسي من مكونات المجتمع.

وبذلك تنطوي المواطنة على بعد قانوني فضلاً عن بعدها السياسي فهي تعبير "عن هوية وتعبير عن انتماء الفرد الى مجتمع سياسي ". ان تنظيم الشكل الإداري للحكم على اساس المواطنة بأبعادها المختلفة ، سيسهم في نشوء دولة فاعلة ووطن متماسك ومتجدد وفي تلك الحالة يغدو الوطن جزءاً من التكوين والضرورة والمصلحة التي تربط الفرد والمجتمع بوطنهم ومن ثم بدولتهم، ولاتغدو الوطنية شكلاً من اشكال الصوفية كما يصفها "هنري سيمون"[٦] . بل وعياً وشعوراً وحباً مترسخاً لدى الشعب او الأمة تجاه وطنهم المحتضن لهم والعائد لهم. وستقود روح المواطنة الى المساهمة في الحياة السياسية ثم الانتماء الى الدولة طوعاً وليس عن طريق الاكراه وهذا معطى يقود الى جعل المواطن العضو في المجتمع عنصراً ملتحماً بالسلطة ولكنه يبقى فضلاً عن ذلك شخصاً مستقلاً.

ويتجسد هذا الشعور بمجموعة من الاسس المكتسبة التي تحكمها الضوابط والاعراف السلوكية المستقاة من قوانين وتشريعات الدول التي حددت حقوق المواطنين وواجباتهم ضمن دساتيرها الوطنية.

ان اهم ما يترتب على المواطنة الديمقراطية ومايجب ان يتضمن الدستور الديمقراطي ثلاثة انواع رئيسية من الحقوق والحريات التي يجب ان يتمتع بها جميع المواطنين في الدولة دونما تميز من اي نوع ولاسيما التميز بسبب العنصر او اللون او اللغة وهذه الحقوق هي[٧]:

◄ **الحقوق المدنية:** وتتمثل في حق المواطن بالحياة وحق كل مواطن حماية القانون له وحقه في حرية الفكر وحرية التعبير وحق النظام والقانون.

◄ **الحرية السياسية:**

وتتمثل هذه الحقوق بحق الانتخابات في السلطة التشريعية والسلطة المحلية والبلدية وحق الترشيح وحق كل مواطن في الانتماء الى الاحزاب والتنظيم في حركات وجمعيات، ومحاولة التأثير في القرار السياسي وشكل اتخاذه من خلال الحصول على المعلومات ضمن القانون ، او الحق في تولي الوظائف العامة في الدولة والحق في التجمع السلمي.

◄ **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** : وتتمثل في الحقوق الاقتصادية اساساً بحق كل مواطن في العمل في ظروف منصفة وابرزها الحرية النقابية وحق العمل، وتتمثل الحقوق الاجتماعية بتوفير الحماية الاجتماعية والحق في الرعاية الصحية والحق في التأمين الاجتماعي والحق قي المسكن والتنمية والحق في خدمات لكل المواطنين. وتتمثل الحقوق الثقافية بحق كل مواطن بالتعليم والثقافة.

ثانيا : الدستور الديمقراطي

لعل من أهم الأسس التي تقوم عليها المواطنة التحول العقلاني للعلاقة بين الفرد والبيئة المجتمعية ، من شعور فردي الى شعور جماعي متحول من الضروريات والبديهيات الى نمط الأحكام الدستورية التي تحدد بدورها حجم الحقوق والالتزامات والمسؤوليات المتبادلة مثل حق المواطن بالتجنس وحقه بالانتفاع بالثروة الوطنية، مقابل واجب الولاء للوطن والمشاركة في عملية التنمية والبناء على أساس أخلاقي نهضوي .

ومن مداخل اعادة صياغة العلاقة بين الدولة والمجتمع على

أساس ديمقراطي أن يكون الدستور نفسه ديمقراطياً وليس نسخة من الحاكم. وتكمن أهمية الدستور الديمقراطي في كونه سيشكل الإطار المرجعي الناظم لأداء الدولة ومؤسساتها ولمنظومة الحقوق والحريات والواجبات ، فمن الدستور الديمقراطي وعلى قاعدته تنظيم علاقة الدولة والمجتمع وفق قواعد واضحة وملتزم بها، وتتجسد قوة الدول التي صاغت علاقة تعاقدية ديمقراطية مع مجتمعاتها في كونها انزلت الشرعية الدستورية بما هي احترام مطلق للدستور والقوانين ذات الصلة، منزلة الواقع فرسمت بتلك دائرة التنافس والأختلاف [٨]

ويحدد الدستور، بعده القانون الأساسي الذي يحتوي على المبادئ الرئيسية التي تنظم عمل السلطات وصلاحيتها وعلاقاتها المتبادلة،حقوق وواجبات كل من الحكام والمواطنين فهو " مجموعة القواعد المتعلقة ببيان مصدر السلطة وتنظيم ممارستها وانتقالها والعلاقة بين القابضين عليها وكذلك تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة في الدولة سواء وجدت هذه الحقوق في صلب الوثيقة الدستورية أم خارجها "[٩]

هنالك إذن علاقة وثيقة بين سيادة الدستور والقانون وبين الحقوق والحريات العامة، ففي الوقت الذي تعني فيه الحقوق والحريات تمتع الأفراد بحقهم في الحياة والتصرف بحرياتهم ، تعني سيادة الدستور والقانون سيادة سلطة الدولة على الأفراد وحقها في التدخل لتنظيم شؤونهم ووضع الضمانات التي تكفل عدم تعارض الحريات مع بعضها وهذه إحدى المبادئ التي يرتكز عليها الدستور الديمقراطي والتي يجملها الباحثون بالتالي[١٠] لا سيادة لفرد ولا

لقلة على الشعب، فالشعب هو مصدر السلطات.

سيطرة أحكام القانون والمساواة أمامه عدم الجمع بين السلطة التشريعية والتنفيذية أو القضائية في يد شخص أو مؤسسة واحدة.

ضمان الحقوق والحريات العامة دستورياً وقانونياً وقضائياً ومجتمعياً من خلال تنمية قدرة الرأي العام ومنظمات المجتمع المدني على الدفاع عن الحريات العامة وحقوق الإنسان .

تداول السلطة سلمياُ بشكل دوري وفق انتخابات دورياً عامة حرة ونزيهة تحت إشراف قضائي مستقل وشفافة عالية تحد من الفساد والإفساد والتضليل في العملية الانتخابية.

وعرف العالم دولة القانون عبر العصور المختلفة إذ قننت العلاقة بين الفرد والدولة، مع بقاء التمييز قائماً بين الدولة الأوتوقراطية والدكتاتورية التي يكون القانون فيها شكلياً وغير عقلانياً، فضلاً عن انتهاكه وخرقه من قبل السلطة عينها التي يفترض انها تطبقه، وبين الدولة التي يكفل قانونها للمواطن حقوقه الأساسية في الحرية والمساواة أمام القانون ويفسح له المجال للدفاع عن حقوقه في مواجهة الدولة التي يفترض انها ضامنة له.

وفي الغرب مرت محاولات إرساء دعائم حكم دستوري بمحطات مهمة ، وما تم التعبير عنه عبر دولة القانون هو نشوء الدولة الحديثة في سياق التجربة الغربية بدأ من القرون الكلاسيكية التي أفرزت أشكالا متعددة من الدولة القائمة على نظرية القانون الطبيعي، ومروراً بالتحولات التي عرفها تلك المجتمعات منذ الثورة الانجليزية وحتى قيام الدولة الفرنسية وإرسائها لدولة القومية – الأمة التي تعتمد على فكرة وسلطات القانون المطلق وبناء سياسي وقانوني يتجسد

في مؤسسات مدنية وأمنية معترف بها داخلياً وخارجياً، وما يميز التجربة الفرنسية في هذا المجال إن البناء الفلسفي والفكري قد سبق نهاية دولة الطغيان وأسس دولة القانون وحارب لانتصارها الحاسم ويكمن نجاح تلك التجربة بالالتزام (بالإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان ١٧٨٩) و ماورد فيه من حقوق المواطنين وحرياتهم والإعلاء من سيادة دولة القانون التي أرستها التجربة الدستورية الفرنسية اي تقرير الحقوق والحريات في اطار القانون، ونجح الفرنسيون في اثراء التنوع الثقافي لمكوناتهم الاجتماعية لكنهم استمروا متمسكين بالحفاظ على هويتهم الوطنية المشتركة وتاريخهم وتراثهم المشترك ووحدة وطنهم[١١] . وكل ذلك وفر لهم حقوقاً مشتركة من خلال إصرارهم على إن المواطنة تقتضي المساواة بين جميع المواطنين من غير تمييز في الدين أو القومية أو اللغة او الثقافة أو اللون أو المنطقة كما تستلزم المواطنة المشاركة في جميع مناحي الحياة المدنية والسياسية لإرساء مجتمع المساواة والتكافؤ والمشاركة للجميع ومن اجل الجميع.

إن أهم ما انطوت عليه تلك التجارب المتقدمة في الحكم الديمقراطي انها ادرجت كافة تطبيقات حق المواطنة ضمن الحقوق الإنسانية والوطنية القاعدية الكبرى وهي حقوق طبيعية مشروعة وحقيقة تلازم كينونة الإنسان ومديات قيمه، وعلى أساس هذه الحقوق الإنسانية والطبيعية ادرجت تطبيقات الحقوق الإنسانية والوطنية التي نص الدستور على قواعدها العامة سواء الطبيعية منها أم المكتسبة وفي مقدمتها حق التصويت والانتخابات والترشيح والرقابة والحكم دونما تمييز على اساس الانتماءات الفرعية وحق التمتع بالجنسية، وحق التعبير عن

الرأي وحق العمل والتأسيس والانتماء للأحزاب والمنظمات والجمعيات ، وحق تكافؤ الفرص وتقلد الوظائف والمناصب العامة واعتماد معايير الكفاءة والصلاحية والموضوعية في الاختيار(١٢).

إن الاشارة الى القيم التي أفرزتها التجارب العالمية في مجال تضمين حقوق المواطنة وواجباتها ضمن اطر واسس متطورة لاتغفل الاختلاف في البيئة الاجتماعية والسياسية بين تلك المجتمعات ومجتمعنا العراقي، كما انها لاتغفل حقيقة التمييز الذي سبق قيام التغيرات الكبرى التي عاشتها المجتمعات الاوربية والمتمثلة بالانجازات الفكرية و النتاجات الثقافية التي قدمها مفكرو تلك المجتمعات ، فأنغراس روح الدستور الديمقراطي في أداء الدولة وسلوك المجتمع يفترض بالضرورة اكتمال نضج الدولة استقامة قوامها وكما يشترط وجود مجتمع على قدر ملموس من الثقافة السياسية الديمقراطية تسمح لإفراده وجماعاته وهيئاته بوعي قيم الديمقراطية في الفعل المدني والسياسي، وبالمقابل فأن سيادة القانون يضمن للدولة الديمقراطية التوازن والأداء المنضبط ويعزز المساءلة والمشاركة والشفافية بما يسهل اندماج الأمة في الدولة ويضمن الولاء لها.

"وكيفما ظهرت الديمقراطية بسيطة على السطح فأنها في الحقيقة نظام معقد وشديد في جانبيه الإداري والتطبيقي " على حد تعبير سول كي بادوفر(١٣).

وإذا كانت سيادة القانون ودستورية الدولة هي احد أهم ركائز النظام الديمقراطي، فأن هنالك بعض الاشتراطات الواجب توفرها في الدستور لكي تنطبق عليه كلمة "

الديمقراطي " فمجرد صدور الدستور لا يعني إن الحكم أصبح ديمقراطياً لان ما يقرر ديمقراطية الحكم هو ما ينطوي عليه الدستور من مبادئ وقواعد و أحكام وما تقدمه لنا من مؤسسات بحيث تقيم كل ذلك البناء الديمقراطي الصحيح دولة ومجتمعاً. ولعل اهم تلك الاشتراطات:

في مجتمع مختلف ومتنوع ينبغي للدستور ان يتوافر على امرين، الاول قدرته على معالجة إشكاليات الواقع في استيعابها صياغات مناسبة ومتوازنة لا تؤسس لتهميش اي من مكونات الشعب مهما كانت صغيرة ، والثاني احتوائه على فضاءات مناسبة لنمو حركة البلاد باتجاه الرفاه والتقدم وأبرزها إرساء الحريات العامة والحقوق وتغريز المواطنة وإثرائها وعلى الدستور والقوانين الفرعية ان تشرع وتحمي حقوق الإنسان الفردية والجماعية الشخصية والمؤسسية لحماية إفراد الشعب والمجتمعات المحلية الدينية والعرقية والجماعات السياسية والاقتصادية والثقافية من أي تجاوز تمارسه السلطات او مراكز القوة والنفوذ داخل الحكم أو المجتمع.

لا بد ان تتحدد من خلال الدستور الديمقراطي المبادئ القانونية العليا ورقعة السلطات والخطوط العامة لنظريات الحقوق والواجبات الإنسانية والوطنية، كما يجب تحديد الأطر المؤسسية المنتجة للقوانين والتشريعات في حالات التعديل او الإلغاء او التجميد لضمان انسيابية التغيرات على مستوى الدولة فصلاح وواقعية ومرونة الأنظمة الدستورية والقانونية من أهم معالم التحديد لهوية الدولة ، وفي طليعتها استحقاقات وفروض السيادة المطلقة للقانون كسلطة عليا وسيادة الدستور والحكومة والمجتمع على حد سواء.

لابد من الأخذ بنظر الاعتبار الأسلوب المتبع في إعداد وصياغة الدستور والظروف التي يوضع فيها ومدى مشاركة أفراد الشعب والطابع التشاوري وشفافية العملية الدستورية، والاتجاه العام الحديث في عملية صياغة الدساتير هو توسيع نطاق المشاركة الشعبية وهذا لايحصل فقط من خلال الأخذ بأساليب الديمقراطية في صياغة الوثائق الدستورية الوطنية والمتمثلة في انتخاب جمعية تأسيسية او اللجوء الى الاستفتاء الدستوري، وانما ايضاً في شكل تثقيف الجمهور بما يتضمنه الدستور وتشجيعهم على المشاركة في وضعه.

لضمان إنتاج امثل وأرقى للمواطنة الصالحة والفعالة لابد للدستور الديمقراطي ان ينطوي على منظومة من الحقوق والواجبات والإنسانية والوطنية ككل لايتجزأ كي تستقيم دائرة المسؤولية في أبعادها الإنسانية والقانونية والوطنية فمن مجموع الالتزام والالتزام والمسؤولية يتألف النظام القائم وفق سلسلة من القوانين المحدودة وباختراقها يضع الإنسان نفسه تحت طائلة المسؤولية والعقاب.

ان منظومات النظام والقانون الضامنة للبناء المجتمعي الهادف والمسؤول للحياة هي بناءات علوية تستمد شرعيتها أساسا من منظومات القيم الإنسانية الثابتة وأدنى خلل يصيب هذه القيم يؤدي الى اختراق دوائر النظام والقانون لا محالة.

لا يكفي ان يتضمن الدستور المبادئ والأسس الديمقراطية فقط كي يوصف بأنه ديمقراطي فقد وجد ان الكثير من الدساتير التي تحتوي على مبادئ مثالية وديمقراطية ومواد متعلقة بحقوق المواطنة والحريات العامة في ظل الأنظمة الاستبدادية والشمولية، إلا

إن تطبيقها نادر عل أرض الواقع ،لإن الحاكمين يحاولون بكل الوسائل افراغ تلك القوانين من مضامينها الأساسية، لذلك لابد من ضمانات لتطبيق أحكام الدستور ، ومن ثم توفير ضمانات لصيانة الحقوق والحريات العامة.

ثالثاً : حقوق المواطنة في الدستور العراقي الجديد

صدر الدستور العراقي الجديد بعد ان تمت المصادقة عليه بالاستفتاء العام الذي اجري في الخامس عشر من تشرين الأول عم ٢٠٠٥ ، وقد خصص الباب الثاني فيه للحقوق والحريات العامة فقسم الى فصلين تناولا الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ادراكاً من الشرع العراقي بأن إرساء دعائم حكم دستوري لن يكون بمعزل عن محاولة اعطاء الحقوق والحريات طابعاً دستورياً ، وبما ان الدستور ضابط لقواعد ممارسة السلطة.

فهو يصبح ضامناً للحقوق والحريات عبر إقراره لها ووضعه للوسائل الكفيلة بحمايتها وعدم إساءة استعمالها،لأن الحكم في الدولة الديمقراطية ليس غاية لذاته بل وسيلة لضمان حقوق المواطنة الأساسية وتنظيمه.

واذا كان البعض يرى بان الحقوق والحريات في الدستور العراقي قد جاءت الى حد كبير منسجمة مع المبادئ الواردة في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان والمواطن وان إقرارها بهذا الكم النوع يعد تطوراً نوعياً على الأقل من الناحية النظرية في الحقوق والحريات في الوثائق الدستورية للدولة العراقية منذ نشأتها عام ١٩٢١، فأن البعض الأخر شخص قصور الدستور العراقي في مجال

ضمانات تلك الحقوق وآليات تطبيقها.

وسنحاول التحقق من ذلك من خلال تطرقنا الى اهم نصوص المتعلقة بالحقوق المواطنية في الدستور العراقي.

١ - الحقوق المدنية

أكدت إحدى مواد الدستور الحالي على ان " العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق ااو القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي " (م١٤).

وحاول المشرع العراقي من خلال هذه المادة اعتماد المواطنة لتتعدى العلاقات والروابط الاجتماعية الاخرى و اعتمادها بوصفها مفهوماً توحيدياً يصطدم مع الاتجاه الفردي داخل المجتمع الواحد وتتيح للكل الاشتراك في العيش بحرية وامان في العراق الواحد فهي مشاركة من خلال الانتماء للوطن وجاء في الفصل المخصص للحقوق النص على ان " لكل فر الحق في الحياة والامن والحرية ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق او تغييرها إلا وفقاً للقانون" (م١٥) كما ينص على " تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك " (م١٧) وتشكل هذه المادة تطوراً ملحوظاً في إلزام الدولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق تكافؤ فرص العمل للجميع . وبما ان الحقوق والواجبات تكون مرتبطة او منبثقة من الحصول على جنسية البلد الذي ينتمي اليه الشخص ، فقد جعل الدستور العراقي الجنسية العراقية حق لكل عراقي واعتبرها أساس مواطنيته. (م١٨ ف٢)وحظر إسقاطها عن العراقي بالولادة لأي سبب من

الأسباب (م١٨ ف٢٣)كما نص الدستور على حق العراقي في ان يحمل اكثر من جنسية مع التأكيد على من يحمل منصباً سيادياً او أمنياً رفيعاً التخلي عن اي جنسية اخرى مكتسبة على ان ينظم ذلك بقانون . (م١٨ ف٢)

وقد أثارت هذه المسألة نقاشات حادة بين معارض ومؤيد لتلك المادة ومن الجدير بالذكر ان نص المادة في جزئه الثاني- ونقصد تخلي من يتولى المناصب السيادية عن جنسيته المكتسبة لم يطبق مع العديد من المسؤولين العراقيين الحاليين وفي مجال الحقوق المدنية ايضاً اكد الدستور على ان " التقاضي حق مصون ومكفول للجميع ..وان القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون " (م١٩ ف٣-١)

٢-الحقوق السياسية

تعد المشاركة السياسية الفاعلة من اهم الحقوق السياسية التي يجب كفالتها لكل المواطنين وقد نص الدستور العراقي على ان " للمواطنين رجالاً ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح "(م٢٠).

" ان اقتضاب هذه المادة وإيجازها قد تم تلافيه في مواد أخرى حددت آليات تعزيز المشاركة السياسية للرجال والنساء فقد نصت المادتين الخامسة والسادسة على سيادة القانون وان الشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وغير المباشر عبر مؤسساته الدستورية، وعلى ان يتم تداول السلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في الدستور ومن اجل تفعيل المشاركة النسوية في العملية السياسية فقد نصت المادة المادة (٤٩ ف ٤) على " ان

يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل النساء لاتقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب "

وتجرد الإشارة الى ان هذه المادة قد حضيت بردود فعل متباينة بين مؤيد ومعارض فالمؤيدون للمادة يأخذون بنظر الاعتبار الوضع الاجتماعي والتقاليد الاجتماعية التي من الممكن ان تقف حائلاً أمام تمثيل المرأة بشكل منصف وبالتالي جاءت هذه المادة لتكون ضمانة حقيقية لمشاركة المرأة في العملية السياسية.

غير ان القول بان ابراز تمثيل المرأة بنسبة محددة ماهو الا رد فعل على القيود الاجتماعية التي همشت دورها، امر قد يثير إشكالات منها[١٤]:-

ان مشكلة المراة لم تكن مشكلة خاصة بل مندرجة بالمشكلة الاجتماعية كلها لذا ينبغي تحرير المجتمع بمجمله بعيداً عن نسب تمثيلية ان تقدير نسبة تمثيلية للمراة بعيدا عن الكفاءة قد يجعل المجتمع كله يخسر القضية الاجتماعية، فوجود نساء غير كفؤات في القوائم الانتخابية يشكل اخلالاً بالمصلحة العامة للمجتمع ويجعل وجودها امراً شكلياً وليس نابعاً من الحاجة الضرورية التي تتطلب الكفاءة.

ومن الاليات التي تناولها الدستور والتي تفعل من المشاركة السياسية لعموم المواطنين العراقيين،جاء في نص المادة ٣٨ التي نصت على كفالة " حرة التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر مع ضمان حرية الاجتماع والتظاهر وتنظم بقانون".

واذا كان البعض يرى ان هذا النص يعد متخلفاً قياساً بدستور عام ١٩٦٤ الذي عد في نص المادة ٣٢ منه ان حرية الاجتماع والتظاهر في هدوء غير حاملين سلاحاً مكفولة في حدود

القانون والذي لايحتاج الى اذن مسبق او ينظم بقانون، والذي من المحتمل ان يفرغ الحريات من محتواها، فان نفس المادة تعد متقدمة على مانص عليه دستور عام ١٩٧٠ في مادته ٢٦ الذي قيد هذه الحريات بشرط انسجامها مع " خط الثورة القومي التقدمي "[١٥]

ولم يغفل الدستور العراقي الجديد الاشارة الى الاحزاب السياسية بعدها من اهم اليات ترسيخ المشاركة السياسية فقد نص على " حرية تاسيس الاحزاب العراقية او الانضمام اليها مكفولة وينظم ذلك بقانون ولايجوز اجبار احد على الانضمام الى اي حزب او جمعية اوجهة سياسية او اجباره على الاستمرار في العضوية فيها (م٣٩) ولاشك ان اهمية هذه المادة تتاتى من اهمية الاحزاب ودورها في الدولة الديمقراطية " فلا ديمقراطية دون احزاب سياسية ولا احزاب دون ديمقراطية " غير ان ماتجدر الاشارة اليه الى ان قانون الاحزاب السياسية مازال موضع سجال في الاوساط السياسية والحكومية مما عرقل صدوره لحد الان رغم مرور اربعة سنوات على صدور الدستور.

من النصوص الاخرى التي تندرج تحت بند الحقوق السياسية المادة التي تنص على "كفالة الدولة لحماية الافراد من الاكراه الفكري والسياسي والديني " (م٢٧) وان اغفل هذا النص الاشارة الى وجوب تنظيم ذلك بقانون يشرع لاحقاً لاسيما وان المادة المذكورة لم توضح كيفية الحماية ومن شأن تفصيلها بقانون توضيح الاليات الكفيلة بحماية اكبر للحقوق والحريات الفردية.

٣-الحقوق الاقتصادية:

يعد ضمان الحقوق الاقتصادية من اهم مقومات المواطنة فتمتع المواطن بحد ادنى من الحقوق

الاقتصادية سيجعل للمواطنة معنى ويتحقق بموجبها انتماء المواطن وولائه لوطنه وتفاعله الايجابي مع مواطنيه نتيجة للقدرة على المشاركة الفعلية والشعور بالانصاف، فالمواطنة بذلك تتعدى جانبها الحقوقي وضمانات المشاركة السياسية لتشمل الحد الادنى من الحقوق الاقتصادية التي تمكن المواطنين من التعبير عن رأيهم ومصالحهم بحرية.

من هذا المنطلق، وتساوقاً مع الاتجاهات الدستورية الحديثة فقد اولى الدستور العراقي اهمية مميزة لتلك الحقوق وتطبيقها فنص على " ان العمل حق مكفول لكل العراقيين بما يضمن لهم حياةً كريمة " (م ٢٢ ف ١) " وكفالة الدولة لحق تاسيس النقابات والاتحادات المهنية او الانضمام اليها " (م ٢٢ ف ٣) وان " الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون ... وبحق العراقي في التملك في اي مكان من العراق على ان لايكون لإغراض السكاني " (م٢٢ ف١ ف٣).

ويمكن ان تشكل المادة الاخيرة عائقاً امام حرية التملك للمواطنين فأن من المفروض ان العراق بلد الجميع وبالتالي يحق لمواطنيه التملك في اي بقعة منه دون قيود وما جاء في المادة المذكورة يمكن ان يحتمل تفسيرات مرنة وبما يتلائم ووجهات نظر بعض الاطراف السياسية التي حرصت على مثل هذه الصياغة لضمان عدم تكرار سياسات النظام السابق السكانية.

اما اصلاح النظام الاقتصادي وفق اسس حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده وتوسيع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته فهي مسؤولية انيطت بالدولة العراقية (م٢٥). وللأموال العامة

حرمتها – بحسب الدستور وحمايتها واجب على كل مواطن [٢٧] وعد جواز فرض الضرائب والرسوم الا بقانون واعفاء اصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الادنى اللازم للمعيشة وينظم ذلك بقانون (م٢٨ ف١ ف٢).

الحقوق الاجتماعية والثقافي:

تجاوز الدستور العراقي الجديد قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية من حيث توسعه في الاشارة الى الحقوق الاجتماعية في اكثر من مادة بينما اجملها القانون المذكور في مادة واحدة (م١٤) فقد نص الدستور على ان " الاسرة اساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية (م٢٩ أ) كما تكفل الدولة " حماية الامومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم (م٢٩ب) مع ضمان " حقوق الاولاد في التربية والرعاية والتعليم (م٢٩ ف٢) ومنع جميع اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع (م٢٩ ف ب) اضافة الى كفالة الدولة للضمان الاجتماعي والصحي للفرد والاسرة وخاصة الطفل والمراة والضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حالة الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او اليتم او البطالة (م٣٠ ف١ ف٢) . كما جاء النص على الحق في الرعاية الصحية لكل العراقيين ورعاية الدولة للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتاهيلهم بغية دمجهم في المجتمع (م٣١) كما ان لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة وان تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما (م٣٣ ف١ ف٢).

وفيما يتعلق بالحقوق الثقافية فقد خصصت مواد عديدة تؤشر اهمية التعليم والزاميته في مرحلته الابتدائية وان تاخذ الدولة على عاتقها مكافحة الاميـة وتشـجيع البحـث العلمـي للأغـراض السـلمية وكفالـة التعلـيم الخـاص والأهلـي وان تتكفـل الدولـة برعاية النشاطات والمؤسسات القافي بمـا يتناسـب مـع تـاريخ العـراق الحضـاري والثقـافي (م٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦)

ملاحظـات حـول الدسـتور العـراقي

لقـد حـرص الدسـتور العراقـي الـدائم لعـام ٢٠٠٥ على اقرار حقوق المواطن للعراقيين كافة على المستويات السياسـية والاقتصـادية والاجتماعيـة نظراً لما تحمله هذه الحقوق من اهمية فائقة ولما تمثله من معاني وقيم انسانية سـامية وانعكاسـاتها علـى جـوهر الديمقراطية في البلاد. غير ان النص على تلك المواد لايمنع الاشارة للعديد من الملاحظات التي ترد على الدستور العراقـي بشـكل عـام وعلـى المـواد المتعلقـة بـالحقوق والحريـات بشـكل خاص ومن ذلك:-

كثرة الاحالة الى القوانين الخاصة التي تنظم الحقوق والحريات ويصل عدد المـواد الـتي تشـترط صـدور قـانون خـاص بهـا الى اكثـر مـن (٥٠) مـادة يتعلـق اكثرهـا بـالحقوق والحريـات ممـا يعني وجود فراغات دستورية وقانونية يجـب ان تمـلأ، كمـا ان الدسـتور لم يحدد ضوابط للتشريع ولم يحدد فترة قصـوى لأصـدار القـوانين الـتي تـنظم الحقـوق وتفصـل مـواده الامـر الـذي تـرك بعـض القضـايا المهمـة بـلا قـانون لحد الان وابرز مثال على ذلك عدم صـدور قـانون يـنظم عمـل الاحـزاب السياسية في البلاد.

خلو باب الحقوق والحريات من آليـات حقيقيـة لضـمان احترامهـا وتنفيذها مقارنة بدساتير بعض البلدان

الاخرى فالدستور العراقي مثلاً لم يضع ضمانات تكفل الحقوق في مواجهة المسؤولين كما ذهب اليه قانون ادارة الدولة في مادته ال (٢٢) واذا كانت المادة (٤٦) قد منعت تقييد وتحديد الحقوق والحريات المذكورة في الدستور الا بقانون او بناء عليه وعلى ان لايمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق او الحرية، فان الاشكالية التي تثار بهذا الصدد عن طبيعة الفيصل الذي يحكم في المس او عدمه على مشاريع القوانين الخاصة المقترحة او المشرعة .

لم يكن للدستور العراقي موقف واضح من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، حتى تلك التي وقع عليها العراق والتزم بها، وتجدر الاشارة الى ان المادة (٤٤) من مسودة الدستور العراقي كانت تشير على ان لجميع الافراد الحق في التمتع بكل الحقوق الواردة في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان التي صادق عليها العراق والتي لاتتنافى مع احكام ومبادء الدستور، إلا ان الصيغة النهائية للدستور جاءت خالية من ذلك النص واكتفت بما ورد في المادة (١٨) التي اشارت لأحترام العراق لإلتزامته الدولية، ويبدو ان ذلك جاء كصيغة توفيقية لتجاوز الخلافات والنقاشات التي اثارها هذا الموضوع واعتراض البعض على اساس تناقض القوة القانونية للإتفاقيات الدولية وعلويتها على الدساتير الوطنية.

جميعنا يعلم ان المواطنة تمهد لحقوق، لكن ايضاً لواجبات، تجاه الاخرين كاحترام حرية الغير، وواجبات تجاه الجماعة عبر الخضوع للقوانين [١٦] فهي منظومة متوازنة من الحقوق والواجبات، فالملاحظ على الدستور العراقي انه اشار الى موضوع الحقوق بشكل رئيسي بينما اغفل

التأكيد على واجبات المواطن العراقي كواجب الدفاع عن الوطن وسلامة اراضيه، وحماية المؤسسات الدستورية، والحفاظ على الوحدة الوطنية، ومسؤوليته في حماية واحترام الملكية العامة والحفاظ على المال العام، ومسؤوليته في الانفاق العام ودفع الضرائب والرسوم وفق القانون ومن المؤكد بأنه لضمان انتاج امثل وارقى للمواطنة الصالحة والفعالة، ولضمان الخروج من اسر دائرة التجاوز والسحق الذي اوجدته انظمة الواجب او ثقافة الحق الاحادي، كان لزاماً الشروع التأسيسي الشامل لمنظومة الحقوق والواجبات الانسانية والوطنية ككل لايتجزأ كي تستقيم لدينا دائرة المسؤولية في ابعادها الانسانية والقانونية والوطنية.

ان ما تضمنه الدستور من مواد تكفل تطمين حقوق المواطن فأن اغلب هذه المواد البراقة بقيت حبراً على ورق ووقفت سياسات المحاصصة والتوافقية بوجه تنفيذ اكثر المواد التي نص عليها الدستور وكان المواطن العراقي بلا شك هو ضحية هذه الاختلافات الامر الذي افقده الانتفاع بما كفله له الدستور من حقوق اقتصادية وخدمات اجتماعية وفرص متكافئة في العمل والاستفادة من الضمانات الضمانات الصحية والاجتماعية المنصوص عليها رغم مرور فترة زمنية ليست بالقليل على تشريع تلك المواد .

هوامش البحث

١- علي خليفة الكواري- مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية- في بشير نافع وآخرون- المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية- (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية – ٢٠٠٠ ص ١٧.

٢- عن تطور مفهوم المواطنة انظر : امل هندي الخزعلي ، اشكالية مفهوم المواطن في الخطاب السياسي الاسلامي المعاصر ، مجلة كلية العلوم السياسية- بغداد.

٣-د. عبد الامير زاهد.مقاربات في اعادة تشكيل الهوية الوطنية،حولية المنتدى،العدد١-السنة الاولى،٢٠٠٨ ، ص ٧٩.

٤- سول كي بادوفر ، معنىالديمقراطية : تقييم التجربة الاميركية ، ترجمة ، رياض عبد الواحد ، بغداد : دار الشؤون الثقافية العامة ، ٢٠٠٧،ص٢٣.

٥- عبد الامير زاهد ، مصدر سبق ذكره .

٦- نقلاً عن : عبد الرضا الطعان وصادق الاسود : مدخل الى علم السياسة (الموصل : مطبعة جامعة الموصل ، ١٩٨٦، ص٣١٣.

٧- مسعود موسى الربضي ، اثر العولمة في المواطنة ،المجلة العربية للعلوم السياسية ،

٨- مسعود موسى الربضي ، اثر العولمة في المواطنة ،المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد ١٩ ، ٢٠٠٨ ، ص ١١٧

٩- احمد مالكي ، العلاقة بين الدولة والمجتمع في البلاد العربية : المجال العام والمواطنة ، ، المجلة العربية للعلوم السياسية العدد ١٣ ، ٢٠٠٧ ، ص ١٥٦

١٠- احسان حميد المفرجي واخرون ، النطرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، بغداد ، مطبعة دار الحكمة ١٩٩٠ ص ١٦.

١١- عبد الرضا الطعان ، مصدر سبق ذكره ،ص١٢٥.

١٢-قيس جواد العزاوي، المواطنة في التجربتين الفرنسية والعراقية ، مجلة المواطنة والتعايش ، العدد ٨ ، ٢٠٠٩ ص٣٦

١٣-حسين درويش العادلي – المواطنة ، (بغداد : دار المرتضى ، ٢٠٠٦) ص ١٤
١٤- سول كي بادوفر، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٣ .
١٦- للمقارنة بين نصوص الدساتير العراقية المختلفة ، ينظر الدساتير العراقية ودراسة مقارنة ومعايير الحقوق الدستورية الدولية ، المعهد الدولي لحقوق الانسان ٢٠٠٥ ، ص٢٦٩ وما بعدها.
١٧- ايريك كيسلا سي ، الديمقراطية والمساواة ترجمة – جهيدة لاوند ، بغداد .
١٨- معهد الدراسات الاستراتيجية ، ٢٠٠٦ ص ١٢ .
١٥- يوسف اسكندر ، مسائل خلافية في الدستور القادم ، مجلة الاسلام والديمقراطية ،العدد ١٠ ، ٢٠٠٥ ، ص١٢٦